

ص-000011-30102-08-2024

من المديرية العامة للأدوات
إلى

21 مارس 2024

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جانفي 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة تقوم في إطار نشاطها بالبيع بالتفصيل بكامل الولايات من الشمال إلى الجنوب عن طريق ممثلين تجاريين بحيث يقوم الممثل التجاري في مرحلة أولى بتعبئة السلع من المقر الإجتماعي للشركة المتواجد بالعاصمة ثم يقع توزيعها حسب الولايات والمناطق المتقاربة. وهي تقوم في الغرض بإستعمال وصولات خروج تحمل تواريخ سابقة لتواريخ نقل البضاعة قبل ثلاث أيام أو على الأكثر خمسة أيام من تاريخ بداية توزيع البضاعة بإعتبار أنه من الصعب إستخراج هذه الوثائق بصفة يومية. وتطلبون تمكين مؤسساتكم من إعتماها بإعتبار أن عملية تسليم البضاعة تتم عبر أماكن متباعدة وذلك لتجنب المخالفات الجبائية الجزائية التي يتم معاينتها في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون عملية نقل البضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من نفس الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

-وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة إسم وعنوان المرسل والمرسل إليه وبيان البضاعة المنقولة وكميتها؛

-وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

-الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وبناء على ذلك يجب أن يكون التاريخ المبين بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها والتي تمّ بيانها أعلاه مطابقا لتاريخ تنقل البضاعة غير أنه في الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار المسافة التي يتم قطعها عند تسليم بضاعتها إلى حرفائها، فإنه يمكن إعتداد الفواتير أو ما يقوم مقامها التي تسبق تواريخها عملية نقل البضائع بأربعة أيام على أقصى تقدير. مع العلم أن هذا الإستثناء يطبق فقط بالنسبة لعمليات نقل البضائع عبر الأماكن المتباعدة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
البضائع: نتيحة (الغربي) حرم العربي